| | |
|---|---|
| العنوان: | الوقف المالي النقدي: أهميته وتطبيقاته المعاصرة |
| المصدر: | مجلة ريحان للنشر العلمي |
| الناشر: | مركز فكر للدراسات والتطوير |
| المؤلف الرئيسي: | حسحاس، ادريس |
| مؤلفين آخرين: | أبو الغازي، زينب(م. مشارك) |
| المجلد/العدد: | ع47 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2024 |
| الشهر: | مايو |
| الصفحات: | 293 - 316 |
| رقم MD: | 1473844 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | EduSearch, HumanIndex |
| مواضيع: | المؤسسات الوقفية، الوقف النقدي، الأحكام الشرعية، السندات الوقفية |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/1473844 |

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

حسحاس، ادريس، و أبو الغازي، زينب. (2024). الوقف المالي النقدي: أهميته وتطبيقاته المعاصرة.مجلة ريحان للنشر العلمي، ع47، 293 - 316. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1473844

إسلوب MLA

حسحاس، ادريس، و زينب أبو الغازي. "الوقف المالي النقدي: أهميته وتطبيقاته المعاصرة."مجلة ريحان للنشر العلميع47 (2024): 293 - 316. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1473844

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

Rihan Journal for Scientific Publishing
ISSN:2709-2097 www.rjsp.org
مجلة ريحان للنشر العلمي
Issue 47 (2024) PP 293:316
2024-05-28

# الوقف المالي النقدي: أهميته وتطبيقاته المعاصرة

# Cash financial endowment: its importance and contemporary applications

**ادريس حسحاس**

دكتور في العلوم الاقتصادية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

**Driss HASSHAS**

Doctor of Economic Sciences

Hassan II University Casablanca - MOROCCO

Email: hasshas25@gmail.com

https://orcid.org/0009-0005-3685-0992

**زينب أبو الغازي**

باحثة بالدكتوراه، جامعة القرويين، مؤسسة دار الحديث الحسنية – المغرب

**Zineb ABOULGHAZI**

PhD researcher

Al-Qarawiyyin University, Dar Al-Hadith Al-Hassaniyya Foundation - MOROCCO

Email: zinebaboulghazi@gmail.com

https://orcid.org/0009-0008-8143-0091

**الملخص**

في ظل تداعيات الأزمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية التي تعصف بالعالم المعاصر، أصبح من الضروري توجيه الانتباه نحو استخدام أساليب تمويلية جديدة ومبتكرة، لا تضع الربح المادي كمحرك أساسي لاستراتيجياتها الاستثمارية. لذا تتجه الاهتمامات في مختلف اقتصاديات العالم نحو دعم القطاع غير الربحي كوسيلة لتمويل المشاريع ذات الأهداف الاجتماعية، والتي تستهدف بشكل خاص الشرائح الهشة والمهمشة في المجتمع.

من هذا المنطلق، يظهر القطاع الوقفي بوضوح كبير كأحد أبرز القطاعات غير الربحية التي تعنى بتعزيز الجانب الاجتماعي بأولوية قصوى. ومع ذلك، يُلاحَظ أن الأرصدة الوقفية في العالم الإسلامي، التي يُمكن استثمار أرباحها، تتألف بشكل رئيسي من الأصول المادية، مثل العقارات والأراضي الزراعية، مما يُقيّد من تنوع موارد الوقف.

ومن هنا، يتعين توجيه اهتمام أكبر نحو إيجاد صيغ حديثة لتعزيز نمو الأرصدة الوقفية، بطريقة تتماشى مع احتياجات المجتمع وتكون متوافقة مع الأحكام الشرعية. ومن بين هذه الصيغ، يبرز وقف الأموال النقدية، حيث يكمن جوهر هذا الوقف في استثمار هذه الأموال وإنفاقها بحرص على تحقيق أهدافها الخيرية، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تفعيل واستثمار هذه النقود بشكل مباشر.

يقوم هذا البحث بتسليط الضوء على إشكالية وقف الأموال النقدية من خلال تحليلها ودراستها بشمول، باعتماد منهجية استقرائية ووصفية. وسيحاول الكشف عن الأهمية الكبيرة لوقف الأموال النقدية، وعن الصيغ الممكنة لاستثمارها في سبيل تحقيق الخير والمنفعة الاجتماعية. كما أن خلاصات هذا البحث ستمكن من تطوير المؤسسة الوقفية، إذا تم تنزيلها، سيما أن الحاجة الآن إلى النقود صارت أكبر منها إلى استغلال العقارات والأراضي وغيرها.

**الكلمات المفتاحية**: الوقف، الوقف النقدي، الاستثمارات الوقفية. السندات الوقفية.

## Abstract

In light of the economic, health and social crises that the modern world has become aware of, it has become necessary to move towards new and innovative financing methods that do not place financial profit as the primary driver of its investment strategies. Accordingly, various economies of the world are turning to the non-profit sector to finance projects of a social nature that particularly target fragile and marginalized groups.

From this standpoint, the great importance of the endowment sector is evident as it is one of the most prominent non-profit sectors, which is primarily concerned with advancing the social aspect. However, most of the endowment funds in the Islamic world, the profits of which can be invested, are mostly limited to material endowment funds, consisting of real estate properties and agricultural lands, which limits the diversity of endowment resources.

Accordingly, more attention must be paid to modern formulas for developing endowment funds, in a way that responds to the requirements of society and does not contradict the provisions of Sharia. Among these formulas is the endowment of cash funds, because the whole point of endowment is to invest and spend them and to ensure that they achieve their charitable goals and objectives, and this benefit is only achieved by activating and investing this money.

This research enables us to understand the problem of endowment of cash funds, and to study and analyze it, by adopting an inductive and descriptive methodology.

This research has shown the great importance of endowment of cash, as well as the multiplicity of ways to invest it in charitable causes and the

possibility of applying them. The conclusions of this research will also enable the development of the endowment institution, especially since the need now for money has become greater than for the exploitation of real estate, lands, etc.

**Keywords**: Endowment, Cash endowment, Endowment investments, Endowment bonds.

**المقدمة**

يعد الوقف جزءًا من الخصائص الإسلامية ومميزات نظامه العام. فقد كانت المؤسسة الوقفية دائمًا عنصرًا أساسيًا في تلبية احتياجات المحتاجين ومساعدة المعوزين، حيث كانت جسرًا للرحمة والإحسان بين الأثرياء والفقراء، وساهمت في تواصل الرعاية العلمية والصحية والاجتماعية بين الطبقات المختلفة، مما أثر بشكل كبير على المجتمع الإسلامي. ومع ذلك، فإن الواقع الحالي في أغلب الدول الإسلامية قد شهد تراجعًا في دور الوقف في الحياة العامة، فلم يعد له نفس الأثر الذي كان له في السابق. ولذا، يصبح من الضروري التفكير في إعادة تشكيل المؤسسة الوقفية لتعود إلى الدور الذي كانت تلعبه في العصور السابقة، وتعيد إحياء وظائفها التقليدية.

عبر العصور، ظل الطابع الأساسي الذي قامت عليه الأوقاف طابعا عقاريا في معظم الحالات، سواء كانت أراض أم مباني بأنواعها وصورها المختلفة، أو منقولات ينتفع بها مدة بقائها. ومع تعدد مجالات الوقف وتوسعها، هذا النمط التقليدي من الوقف غير كافٍ لأداء دوره الاجتماعي والاقتصادي العام. لذلك، أصبح من الضروري النهوض بتلك المؤسسة الخيرية، بحيث تتجاوز دورها كمصدر للبر والإحسان لتصبح مصدرًا للتمويل والاستثمار وتنشيط الاقتصاد. من هذا المنطلق، تدعو مجموعة من الأبحاث الحديثة إلى الاستثمار في الأموال الموقوفة، وإلى البحث عن جهات تمويل جديدة لتحقيق ذلك، ومن بين هذه الجهات وقف الأموال النقدية.

إن وقف النقود له أهمية كبيرة، إلا أنه لم يؤد دوره في السابق بشكل كامل، ويرجع ذلك جزئيًا إلى وجود خلافات في شأن كيفية وقف النقود. ومن جهة أخرى، يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود ضمانات كافية للحفاظ على الأموال الموقوفة، بالإضافة إلى عدم وجود وسائل استثمار متعددة تضمن استثمار الأموال الموقوفة بشكل فعّال.

ومع ذلك، فإن الأمور تغيرت في هذا العصر بفضل تطور الوسائل المختلفة لضمان استرداد الأموال المستقرضة وتوجيه الاستثمارات بطريقة مشروعة، مما يضمن بقاء الأموال وتحقيق دورها الخيري والاقتصادي بشكل كامل.

إن مسألة وقف النقود قديمة في فقهها حديثة في أغلب تطبيقاتها، تتمتع بأهمية خاصة تناسب احتياجات العصر الحالي وما يمكن للوقف أن يقدمه في مجالات التنمية والاستثمار.

وفي هذا السياق، نعتبر هذا المقال خطوة أولية في هذا الاتجاه الذي يدعو إلى تشجيع خدمة المؤسسات الوقفية للقطاعين الاقتصادي والاستثماري، مما يسهم في إعادة إحياء سنة الوقف والاهتمام بمصالح الدين من جهة، وفي خدمة الاقتصاد الإسلامي وتنويع مصادر تمويله من جهة أخرى.

**أهمية البحث**

تطرح مسائل الوقف حاليا العديد من الإشكالات التي يجب تحرير محل الخلاف فيها، وتجاوزه، والتخلص من الجمود الاجتهادي في بعض مسائله حتى تكون وسيلة من الوسائل المفضية إلى حل مشاكل التمويل التي تعد هاجسا أساسيا للنمو الاقتصاد الإسلامي وتطوره.

من هذا المنطلق فإن هذا البحث هو محاولة أولية للمساهمة في تحقيق الرؤية أعلاه؛ وتتجلى أهميته أساسا في ما يأتي:

- إبراز الحاجة إلى وقف أصول جديدة تلائم العصر وتذكي روح الايثار والبر والإحسان في الوقت الذي تندر فيه مصادر التمويل.
- الانفتاح على مصادر تمويل جديدة.
- إبراز أهمية وقف النقود على المستوى الاقتصادي.
- فتح باب النقاش من جديد في مسألة وقف الأموال النقدية.
- محاولة إبراز المصلحة التي من شأن وقف الأموال النقدية تقديمها للجانب الاقتصادي.
- الوقوف على أهم تطبيقات الوقف النقدي.

**إشكالية البحث**

نظرا للسياق العام ولأهمية الموضوع الذي سبق تقديمهما وتفصيلهما، سنحاول من خلال هذا المقال الإحاطة بالإشكالية التالية:

كيف يمكن للوقف النقدي الإسهام في تطوير الوقف وتحقيق إشعاعه؟

**أسئلة البحث**

إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، يمكن طرح الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالوقف عامة ووقف النقود خاصة؟
- ما أهمية وقف النقود في العالم المعاصر؟
- ماهي التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي؟

## منهجية البحث

للإجابة عن إشكالية البحث سوف يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، عبر جرد واستقراء المادة العلمية المساعدة على الإجابة على إشكالية وأسئلة البحث الكامنة أساسا في إبراز أهمية ودور الوقف النقدي في تطوير أشكال الاستثمارات الوقفية.

## 1. وقف الأموال النقدية بين المفهوم والنشأة

منذ عصور طويلة عرف المجتمع الإسلامي تطورا اجتماعيا واقتصاديا هاما صاحبه تطور تشريعي فقهي مواكب لحاجيات ومتطلبات العصر والهادفة إلى مسايرة مستجدات الواقع. وبرز وقف الأموال النقدية كأحد أبرزها، إلا أنه لم يلقَ الاهتمام المتوقع من الدراسات الحديثة الاقتصادية والفقهية في المنطقة الإسلامية والعربية على الخصوص.

فقد توسع الوقف بشكل عام ليصبح مرآة للإسلام في جميع الميادين، ويمثل الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني الذي يوفر الخدمات الأساسية لمن يحتاجها دون مقابل. كما أن وقف النقود بشكل خاص فتح آفاقًا جديدة ومهمة في المجتمعات المسلمة، حيث أصبح جزءًا من مصادر الرصيد الوقفي، وبالتالي يُعتبر إضافة مهمة للمؤسسة الوقفية.

ومن هنا، يسعى عدد من الباحثين إلى تعزيز دور الوقف النقدي في تمويل الأوقاف واستخدامه في تسهيل العمل الخيري في المجتمع الإسلامي، من خلال ابتكار صيغ حديثة وشرعية لتوظيف الوقف النقدي في تعزيز التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

من خلال هذا المبحث، سنتطرق لتعريفي "الوقف" و "النقود" تأسيسا لمفهوم وقف الأموال النقدية، وسنحاول عرض بعض المحطات التاريخية التي مر بها وقف النقود.

### 1.1 مفهوم الوقف النقدي

الوقف لغة الحبس والمنع، وهو مصدر وَقَفَ يَقِفُ، يقال وقفْتُ الدابة أي حبستُها، وجمعه أوقاف ووقوف (أبو الفضل بن منظور، 1414ه ، ج 9، ص 359). وجاء في الصحاح: « وأَوْقَفَ الدار -بالألف- لغة رديئة» (محمد بن أبي بكر الرازي، 1999م، ص 305). وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة، وحبسا، وحبيسا، ثم حدث اسم الوقف، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب تسمى أحباسا (مصطفى الزرقا 1997م، ج 1، ص 10

ولقد كان لاختلاف تصور الفقهاء لمفهوم الوقف وصوره وشروطه، تأثير مباشر في تعدد التعريفات التي قدموها له؛ نذكر منها الآتي:

- **التعريف الأول: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا** (محمد بن محمد ابن عرفة 2014م، ج 8، ص 429).
- **التعريف الثاني: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة** (بدر الدين العيني 2007م، ج 7، ص 423).
- **التعريف الثالث: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة** (موفق الدين ابن قدامة 1983م، ج 6، ص 207).
- **التعريف الرابع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى** (أبو زكريا النووي 1408 ه، ص237 )
- **التعريف الخامس: تعريف المعاصرين:** «(الوقف) حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه أو بدله مؤبدا أو مؤقتا، يدخل في ملك الواقف وتصرف منفعته في جهة الوقف حسب شرط الواقف تقربا إلى الله تعالى» (محمد سالم بخضر، 2012م، ص. 33).

أما بخصوص تعريف النقد، خاصة من منظور اللغة، فقد قال ابن فارس (395ه) في معجم مقاييس اللغة (ج 5 ص 467): «النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. ومن الباب: نقْد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك.»

وقد ذكر ابن منظور(711ه) : « النقْدُ :خلافُ النَّسيئة. والنقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِم وإخراج الزيف منها»

إن الحديث عن النقد يستدعي منا أولا التفكير مباشرة في الشق الاقتصادي، فتعريفه الاصطلاحي لا بد أن يُهتم فيه بالمفهوم والتعريف عند الاقتصاديين الماليين قبل الفقهاء الشرعيين، لأنه أكثر ما يستعمل في مجال الاقتصاد والمال.

إن التعاريف التي قُدمت للنقد في مختلف المجالات قد تعددت واختلفت باختلاف وتباين نظرات المؤلفين إلى ماهيته ومفهومه لديهم. ومن بين التعريفات الجامعة والمحققة للتكامل بين بقية التعريفات ما ذكره ناظم الشمري في قوله: «كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون

أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن نقود» (ناظم محمد الشمري، ص29)

أما في منظور اصطلاح الفقهاء، فقد سبق الفقهاءُ إلى الحقيقة المقررة عند الاقتصاديين: أن النقود وسيلة للتبادل ليس شرطا أن تُتخذ من الذهب والفضة، ولا أن تكون دراهم ودنانير وأوراقا مالية، بل لا مانع من أن تُتخذ من أية مادة يقع الاتفاق حول صلاحها للتبادل وقابليتها لتكون ثمنا. فقد قرر ذلك الإمام مالك (179ه) في المدونة: « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظِرَة». وكذلك قال ابن تيمية (728ه) : « بل مرجع ذلك إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصودُ به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعامل به الناس».

يبدو من خلال استقراء هذه التعريفات أن النقود لا تتلخص في الذهب والفضة، اللذين كان يطلق عليهما "النقدان"، بل في كل عملة متخذة منهما سواء كانت مالا نقديا معدنيا أو ورقيا، أو سندا أو سهما أو غير ذلك مما عد ثمناً للأشياء وقيمة للسلع ووسيلة للتبادل.

### 1.2 تعريف وقف الأموال النقدية

بعد تقديم تعريف لكل من الوقف والنقد، سنحاول تعريف مفهوم وقف الأموال النقدية والتي تعددت التعريفات المعاصرة لها لكن يمكن تلخيصها في ما يلي:

- «حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل منفعته أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع». (حمزة هشام سالم، ص. 426)
- «حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثمارها». (حمزة هشام سالم، ص. 426)

وعليه فالوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية، ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود، غير أن المنفعة المسبلة تتمثل في الثمنية والقوة التبادلية لهذه النقود. وهذه النقود يمكن أن تكون معدنية أو ورقية، أو عبارة عن سند أو سهم قابل للتداول في مختلف الأسواق، فمفهوم النقود يدخل تحته كل ما هو متقوم قابل للتداول، ويتميز بالثمنية وقبول الأفراد جعله مقابلا للسلع أو الخدمات. فالنقود تعرف إذن بأمور ثلاثة:

1. التقوم؛ أن يكون النقد مالا حلالا معترفا له بصفة الثمنية قانونيا.
2. خصائصه؛ المتمثلة في الثمنية وقبولها من قبل الأفراد.

3. وظيفته؛ المتمثلة في التبادلية.

### 1.3 نشأة وتطور وقف الأموال النقدية

لم يكن لوقف الأموال النقدية ذكر في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما لم ينقل لنا التاريخ صورا لوقف النقود عند الصحابة أو التابعين بالرغم من انتشار الوقف في هذه الفترة، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن الصحابة: «فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة». لكن أغلب هذا المال المحبس كان عقارا واقتصر خصوصا على الأراضي الزراعية.

إن بروز الوقف النقدي ارتبط عند الباحثين أساسا بالعصر العثماني، وقد ظهر أولا في بلاد البلقان، وبعد ذلك في *اسطنبول* بعد فتحها (1453م)، ومن هناك انتقل جنوبا باتجاه الشام. وقد كان أول وقف من هذا النوع قد ظهر في *أدرنة*، في العاصمة الأوربية للدولة العثمانية (1423م)؛ وكان المبلغ الموقوف هو عشرة آلاف أقجة مع فائدة بنسبة 10%؛ وقد خصص عائد تشغيل هذا المبلغ للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع *كليسة*. ثم كان قد برز فيما بعد (1442م) وقف نقدي أكبر في *أدرنة* يتكون من ثلاثين ألف أقجة مع فائدة محددة في 10% [...] ثم أخذ حجم المبالغ الموقوفة يتضخم باستمرار في المدن البلقانية حتى وصل إلى مئات الألوف ثم إلى ملايين الأقجات في القرن اللاحق. وقد سجل أول وقف نقدي في *اسطنبول* في 1464م، وأخذ يتزايد بسرعة إلى أن أصبح يحتل مكانة بارزة. ( محمد الارناؤطي 2011م،ص 18-19)

بعد ازدهار وقف الأموال النقدية في *اسطنبول*، تم الانتقال من الجانب العملي إلى الجانب الفقهي، حيث لم يعد من الممكن تجاهل التطور السريع لهذا النوع من الوقف؛ وكان أن شق هذا الأمر الفقهاء إلى قسمين: إلى أغلبية مرنة ومتنورة أقرت هذا الوقف، وأقلية محافظة رفضته. وبعد تطور الموقف الفقهي تجاه وقف النقود، لم يعد مثيرا للحرج والشك عند الغالبية على الأقل، ولذلك فقد اكتسب زخما جديدا في نهاية القرن السادس عشر والقرن السابع عشر حتى في المناطق التي لم ينتشر فيها قبل ذلك كما في البلاد العربية. ( محمد الارناؤطي 2011م ص 21)

إن الملاحظ بخصوص وقف النقود في العصر العثماني هو تطوره السريع والبارز المتعلق بحجم المبالغ الموقوفة، حيث بدأ أول وقف بمبلغ صغير، ثم أخذ حجم هذه المبالغ يتضخم حتى وصل إلى الملايين. ويبدو من هذا الارتفاع والتضخم أن المجتمع العثماني قد تعرف إلى الدور الذي قام به هذا النوع من الوقف على المستوى الميداني من الجانبين الخيري والاستثماري، فأقبل عليه بشكل

كبير. وكان هذا الإقبال كبيرا بالرغم مما كان في هذا النوع من الوقف من شبهة متعلقة بالرياء والربا، فقد تراوحت الفائدة السنوية للمبالغ الموقوفة عندئذ بين 10% و15%، والواضح أن هذا الأمر تضمن من الربا ما تضمن، فقد كان أشبه بتقديم قروض بفائدة محددة لضمان دخل ثابت للمشاريع الخيرية، إلا أن الوثائق الوقفية لم تكن تذكر الفائدة بالاسم أو النسبة المئوية، بل تذكرها بالسياق (بشرط أن يحصل من عشرة دراهم واحدة) (...) أو تفضل استعمال تعبير آخر كـ"الربح"، لتبعد عن نفسها أي شبهة بالرياء. ورغم أن الأمر كان بعيدا عن المرابحة بمعناها الشرعي فقد أصبحت تغطية شرعية للفائدة (...) ( محمد الأرناؤوط 2011م،ص25).

لقد حاول الوقف النقدي أن يفيد المجتمع المحلي من ناحيتين:

أ. تقديم قروض بفوائد معقولة لتنشيط التجارة والحرف في الوسط المحلي.
ب. إنفاق الدخل العائد من ذلك لتقديم خدمات مجانية للجوامع والكتاتيب والمدارس والأفراد.

وقد تطور مفهوم الوقف بعد ذلك، فقد كانت سياسة الوقف في بلاد الشام في عهد الدولة الزنكية والدولة الأيوبية سياسة مفعلة وجارية ومعروفة، فقد كثر الوقف في هذه الفترة بأنواعه: الوقف على المدارس والجوامع والوقف على الأسرى خلال الحرب الصليبية؛ واستمر الوقف في التنوع والتوسع ووصل إلى ذروته مع الدولة العثمانية التي ضمت بلاد الشام خلال 923ه/1516م، ومع أن هذا الوقف كان يجمع بين الوقف التقليدي والوقف الجديد (وقف الأموال النقدية) إلا أنه فتح الباب لظهور أوقاف جديدة تعتمد فقط على وقف النقود حتى "قيل إنه مثّل "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف"، كما اعتبر إسهاما للإمبراطورية العثمانية في الحضارة الإسلامية".

بعد أن توسعت الدولة العثمانية جنوبا حتى اليمن وغربا حتى الجزائر، لم ينتشر وقف الأموال النقدية بسرعة على الرغم من توفر الظروف المناسبة. فقد كان قد انتشر في الأناضول المجاور الذي دخل قسمٌ منه في تكوين ولاية حلب الجديدة، كما وأنه جاء بلادَ الشام حكام وقضاة لهم معرفة وتجربة بوقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى بلاد الشام. وقد ظهر أول وقف للنقود بحلب خلال عام 963ه على يد والي حلب محمد باشا دوكاجين، فقد وقّف مبلغ ثلاثين ألف دينار سلطاني، (...) كما أنشأ مصطفى حلبي عام 978ه وقفا تضمن عشرين ألف دينار سلطاني، مما جعل عددا من الباحثين يعتقدون أن أول وقف للنقود في حلب ظهر في نهاية القرن العاشر، وكانت تلك الفترة التي ظهرت فيها أوقاف أخرى للنقود في حلب.

إن أهم انتشار لوقف النقود في بلاد الشام كان في القدس بفضل اهتمام السلطان سليمان القانوني بها، وتطورها العمراني وانتعاشها التجاري نتيجة لذلك. فكان أول وقف للنقود في القدس قد أنشأه أمير القدس فروخ بك، وقد أوقف آنذاك ستة عشر ألف درهم. وبقي الإقبال على وقف النقود متزايدا في القدس إلى أن بلغ ذروته في نهاية القرن الثاني للحكم العثماني. إن وقف النقود قد شكل حوالي 50% من الأوقاف الخيرية التي أنشأت في القدس -وجه ريعها للإنفاق على قراءة القرآن الكريم وللإنارة- وهذا ما لم يوجد في أية منطقة أخرى في بلاد الشام ولا البلاد العربية، ولعل هذه النسبة الكبيرة من أوقاف النقود في القدس كانت تعود إلى قدسية هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين.

## 2. أهمية ومميزات الوقف النقدي في العالم المعاصر

لما كان وقف النقود غير مقصود لعينه، وكان الأثر اللازم من الوقف هو نفع الجهة الموقوف عليها، فإن هذا النفع لا يتحقق إلا بتفعيل هذه النقود وبتداولها على نطاق واسع حتى تدر عائدا مهما يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على صفة الثمنية للنقد وقيمته الشرائية المتداولة، وهذا لا يتأتى إلا باستثماره استثمارا يوفر عائدا نافعا ودائما.

لقد كان وقف النقود، كما بينت الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف، محدود التطبيق خاصة في العقارات، لأن التأبيد هو مركز الوقف ومن شروطه الشرعية بمنظور ثلة من الفقهاء، والعقارات أقرب ما يحقق ذلك، بينما المنقولات أكثر عرضة للتلف والتعدي؛ لكن حقيقة الأمر أكبر من ذلك، إذ يمكن أن توجد صور جديدة لوقف النقود، وما هو في مقامها، حيث إن تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار قد يفتح آفاقا جديدة أمام وقف النقود والاستفادة منه؛ وقد وعى بهذا المشارقة المعاصرون واهتموا بالموضوع وبحثوا فيه بتفصيل خاصة في السعودية ودول الخليج.

وعليه، اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع، والدعاية له، ودعوة الواقفين إلى الاهتمام به، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة.

كما أنه اتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار استأثر -أو كاد- بكامل الأموال الموقوفة. ولا شك في أهمية وقف العقار، وأنه الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، بل إن بعض أهم مجالات الوقف لا يمكن أن تكون إلاّ عقارًا، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، والدور المخصصة لذوي الحاجة، ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة، والتطبيقات المشهورة لأهم مجالات الوقف. إلاّ أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار

وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود، أدى -لأسباب متعلقة بطبيعة العقار أو لأسباب أخرى- إلى ظهور بعض المشكلات التي ساهمت سلبا في تنامي الوقف:

### 2.1 غلاء العقار وقلة القادرين على وقفه

معلوم أن العقار من أكثر الأموال غلاء وكلفة، وكثير من الناس لا يملكون ما يكفيهم منه، مما يعني عدم قدرتهم على وقف العقار، فإن رغبوا في وقف ما يملكون وقفوه غالبا على ذرياتهم، وهذا ما يفسر اتساع لوقف الذري وقلة الوقف الخيري، ومع تراجع اهتمام الأغنياء بالوقف، صار ملاحظا أن أغلب الأوقاف القائمة هي عقارات قديمة.

ويعد وقف النقود من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه، لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغاً كبيرًا، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه، مهما كان قليلاً. فكما يمكن أن يتفرد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة ومستقلة، يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة، تتجمع في أوعية ( صناديق مثلاً ) أعدت لجمع هذه الأموال من عدد كبير من الناس وتخصص لعمل خيري معين. هكذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة في هذا العمل الخيري، وقد كانوا عاجزين عن ذلك بسبب غلاء العقار.

### 2.2 ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته

لكي يؤدي العقار كامل منفعته التي وقف عليها، لابد له من عمارة وصيانة دورية ومستمرة، وقد ذكر الفقهاء أن هذه العمارة من أهم وظائف الناظر، واتفقوا على أنها أول واجب يقوم به، لأن إهمالها يؤدي إلى ذهاب منفعة الموقوف بالتدريج، ومن ثمّ زوالها بالكلية، بل ذكروا أن الواقف لو شرط عدم البدء بالعمارة، فإنه لا يعمل بهذا الشرط: «ولا يجوز اتباعه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله. بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه، لأن في ذلك البقاء لعينه، والدوام لمنفعته» ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة، وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة، أو جزء كبير منها، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين، بل وتقديمها عليهم.

وهذا أمر لا يطرح في وقف النقود، لأن النقود تستثمر ولا يطالها ما يستدعي ترميمها أو الإنفاق على العناية بها.

### 2.3 انحصار طرق استثمار العقار وصعوبة تمويل وقفه

العقار المعد للاستغلال والإنفاق من الغلة، تنحصر طرق استغلاله في طرق محدودة، أهمها الإجارة، أو الاستغلال المباشر، كما في الأرض الزراعية، والإجارة قد تتيسر وقد لا تتيسر، وقد تكون مجدية وقد لا تكون، وكذلك الاستغلال المباشر، مما يعني إعاقة قدرة إدارة الوقف على التصرف أو البحث عن بديل أفضل. وهذا بخلاف وقف النقود، لأن طرق استثماره - كما سيأتي- عديدة، وبالتالي فإن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفرة.

ويعد تمويل الوقف -وبالذات وقف العقار- من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي، وقد اقترح الفقهاء بعض أداوت التمويل الخارجي،كالقرض، إلا أن القرض قد لا يتيسر دائماً، فحاولوا ابتكار أدوات تمويل تتلاءم مع طبيعة العقار الموقوف، والذي لا يقبل البيع ونقل الملكية، ومن هذه الأدوات، حق المرصد، والحكر، والوقف ذو الإجارتين، ونحو ذلك من الأدوات التي لا تخلو من خلاف فقهي، أو صعوبة في التطبيق، أو حاجة لذهاب جزء من هدف الوقف وغايته. ولعل صعوبة تمويل الوقف هذه هي السبب فيما آلت إليه بعض العقارات الموقوفة في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث لم تعد عامرة أو مستغلة الاستغلال الأفضل، وبعضها خراب أو شبه خراب. ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقاً، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه، فإن النقود هي التمويل بعينه.

### 2.4 تعذر أو صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه

في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وقد أخذ الفقهاء من هذا أن الوقف إذا كان عقارًا، فإنه لا يجوز بيعه إن لم تتعطل منفعته، لأن الأصل فيه – كما قال ابن قدامة – تحريم البيع. فإن تعطلت منفعة العقار بالكلية، ولم تمكن عمارته كدار إنهدمت، وأرض زراعية خربت وصارت مواتاً، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه وإبداله بغيره، ليكون وقفاً بدله. فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة، نجد أن المالكية والشافعية يمنعون منه، فمذهب المالكية أن العقار لا يباع ولو خرب، ففي شرح الحطاب: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً». ويعد الشافعية من أكثر المذاهب تشددًا في بيع العقار الموقوف، حتى لو تعطلت منافعه، وأقصى ما يذكره الشافعية هو الخلاف في بيع المنقول، أما العقار ف لا يذكرونه، وكأن المسألة لا تصلح أن تكون محل خلاف عندهم. وقد أدى هذا الخلاف والتشدد من بعض المذاهب في منع بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته، إلى بقاء كثير من العقارات الموقوفة عاطلة وخربة، حيث لم تجد من يعمرها أو يجيز بيعها ووضع ثمنها في وقف آخر يمكن الانتفاع منه، ففي فتح القدير

في الدار الموقوفة للسكنى، إذا لم يرض الساكن بعمار ولم يجد القاضي من يستأجرها بعمارتها: «لم أر حكم هذا في المنقول من المذهب، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضاً على الأرض، كرماد تسفوه الرياح». وقد حصل هذا منذ زمن مبكر في التاريخ الإسلامي، فالمالكية ينقلون عن الإمام مالك قوله: «لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك». فهو يشير إلى أن من أحباس السلف ما كان داثرا في عهده. وهذا الخلاف المتقدم جار إذا تعطلت منفعة العقار بالكلية، أما إذا لم تتعطل بالكلية، وإنما قلت منفعة العقار ونقصت فقط، وكان غيره أنفع منه، فإن هذا الخلاف يزول حينئذ، وتتفق المذاهب على عدم جواز بيع العقار حينئذ، بما فيها المذاهب التي أجازت البيع عند تعطلت المنفعة بالكلية، وهي الحنفية والحنابلة. وقد نتج عن هذا عدم إمكانية بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته بالكلية وعدم إمكان استبدال العقار إذا قلت منفعته بعقار آخر أو غيره أكثر نفعا منه. وهذان الأمران يمكن تفاديهما لو كان الوقف نقدًا، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعًا في كل زمان ومكان، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصي. (محمد الارناؤوطي،2011م، ص 25).

## 3. التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي

كما سبقت الإشارة ، فإن لوقف النقود أهمية بارزة في تطوير الرصيد الوقفي، من خلال تنويع مجالات مداخيله وأوجه استثماره. ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري للباحثين وصناع القرار المهتمين بمجال الوقف مواكبة الصيغ الاستثمارية المعاصرة، مع توافقها مع الجوانب الشرعية، لضمان تحقيق دورها الديني والتاريخي في تعزيز تنمية المجتمع في مختلف مجالاته.

وبالتالي، فمن أجل استمرارية المؤسسات الوقفية في أداء رسالتها، أصبح من الضروري أن تستوعب التطورات الحديثة في المجال الصيرفي والمالي، وخاصة في مجال تمويل المشروعات الاستثمارية، باستخدام الصيغ الحديثة التي تطورت في مجال الاستثمار، والتي يمكن أن نجمل بعضها في ما يأتي:

### 3.1 وقف النقود للقرض الحسن

وهو من أغراض وقف النقود، فتوقف لترصد لإقراض المحتاجين، بحيث يستقرض الواحد من هؤلاء أو نحوه ممن عينه الواقف فيسد حاجته ثم يعيد ما استقرضه إلى ناظر الأوقاف.

إن وقف النقود للقرض الحسن غرض مهم ومطلب شرعي، وهو أمر تدعو إليه حاجة المجتمع، ولا سيما في هذا الزمن الذي قل فيه المقرضون وأصبح فيه جل القرض إقراضا بفوائد.

ولا يرد في موضوع وقف النقود للقرض الاعتراضُ القائلُ إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وإن وقف النقود فيه تعطيل، لأن الأصل الموقوف هو النقود الموقوفة وبدل القرض يحل محلها لأن النقود مثلية لا تتعين بالتعيين، وأما الثمرة فهي المنفعة التي تتحقق في إقراض المحتاج إلى القرض الحسن. ولا خلاف بين المسلمين في مشروعية القرض، ولا كراهة في سؤاله عند الحاجة ولا معرة من طالبه، والقرض الحسن يقوي أواصر الأخوة ويساعد في تفريج الكروب وإطفاء الحاجة الملحة. وتيسير القروض بهذا النوع من الوقف يجنب الناس اللجوء إلى القروض الربوية وتعريضهم للمديونية المستمرة.

### 3.2 وقف النقود بغرض التنمية والانتفاع من الربح

يعد كذلك من أهم أغراض وقف النقود، وأغلب التطبيقات الحديثة لوقف النقود تقوم على هذا الغرض، أي وقف النقود بهدف تنميتها ثم الإنفاق من الأرباح، وهو أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لأنه يتوافق مع حقيقة الوقف، والتي تعني حبس الأصل والانتفاع من الثمرة، ولأنه يمكن بواسطة هذا الغرض التوسع في المجالات المختلفة التي تحتاج للإنفاق وللوقف عليها، في حين أن الأغراض السابقة يقتصر فيها الوقف على مجال واحد كالقرض مثلاً، بل إنه يمكن بواسطة هذا الغرض أن تتسع مجالات الوقف لتشمل الأغراض الأخرى، كأن توقف النقود بغرض تنميتها، ثم يصرف العائد على إقراض المحتاجين مثلاً، ولأن تنمية المال الموقوف تساعد على استمرار الوقف وبقائه لزمن أطول، كما تساعد على نموه وتوسعه، إذا كانت شروطه تسمح بهذا النمو والتوسع، كأن يخصص الواقف جزءًا من العائد ليضاف إلى رأس المال الموقوف ويصبح وقفاً. (عبد الله الثمالي، 2008م، ص 16)

### 3.3 وقف الودائع النقدية

وهي تأخذ حكم النقود، فإذا كانت حسابا جاريا فيصرف منه حسب شروط الواقف. إما للاقتراض منه ورد مثله بإذن الواقف أو الناظر، أو للصرف على الجهات التي يحددها الواقف. أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وريعه من ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين حسب شروط الواقف. ونظرا لسهولة التعامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا النوع من الوقف في الفترة الأخيرة وبخاصة في مجال العلاقات الفردية والأسرية. ولا يحتاج هذا النوع من الوقف إلى كلفة في الإدارة والمراقبة، وغالبا ما تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقتة مرهونة باحتياج الواقف إلى استعمال

أمواله. والوقف المؤقت جائز عند المالكية، فالوقف عندهم يقع مؤقتا، لكن إن كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدا على الوجه الذي جعل فيه ملكا لمالكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه. عبد الله الثمالي، 2008م، ص 18)

### 3.4 تمويل وقف النقود للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

يعتبر التمويل ركنا أساسيا لتأسيس المشاريع بمختلف أنواعها، وقد بدأت ظاهرة التمويل الصغير للمشاريع تنتشر في الدول النامية لتقديم القروض للمشروعات سواء كانت صغيرة أو متناهية الصغر من خلال مؤسسات تمويل وطنية ومحلية، ومع ظهور المصارف الإسلامية بدأت تظهر مؤسسات التمويل الإسلامي.

هدف تمويل وقف النقود للمشاريع مساعدة المحتاجين وإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق الاستقرار لهم. وتمويل وقف النقود لهذه المشاريع عبارة عن تقديم أصول مالية موقوفة لأرباب المشروعات الصغيرة لمساعدتهم في إنشاء مشروعات تدر دخلا ثابتا لهم. عبد الله الثمالي، 2008م، ص 144)

كما يمكن تمويل هذه المشاريع بإصدار سندات اكتتاب كما جاء في المادة 140 من مدونة الأوقاف المغربية: « يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى "سندات الوقف"، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية».

### 3.5 المضاربة

استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة يتم بتسليم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف الربح المخصص للوقف في مصارفه التي عينها الواقف، والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالة الوقف النقدي، أو الفائض عن مصرف الوقف، أو ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب. (عبد العزيز القصار، 2005م، ص 49)

### 3.6 الاستصناع

يمكن عن طريق الاستصناع استثمار النقود الموقوفة ونحوها، بحيث يسلم ناظر الوقف، سواء أكان الواقف فردا أو مؤسسة، هذه النقود أو جزءا منها لمن يبني بها مشروعات نافعة ومفيدة ومريحة، عن طريق عقد الاستصناع، سواء أكان القائم بهذه المشروعات مؤسسات إسلامية أو فردا أو غيرهما.

وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف التي عينها الواقف إن كان واحدا أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية، أو يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو مبلغا منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه من آلات معينة أو غيرها، ثم تباع في الأسواق بعد تسليمها وتوزع أرباحها على جهات الوقف. (عبد العزيز القصار، 2005م، ص 50)

### 3.7 المشاركة

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو مبلغ معين، من قبل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، في شركة من خلال الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، أو من خلال المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق شراء أسهم منها، أو المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة المذرة للدخل. (عبد العزيز القصار، 2005م، ص 50)

### 3.8 سندات المقارضة

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة، وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي نائبا عن صاحب السند، ويكون المصرف الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي وبين العامل على حسب ما يتفقان عليه، وعلى ناظر الأوقاف أن يحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة، التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها، حفاظا على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤدي إلى نقصان النقود الموقوفة. (عبد العزيز القصار، 2005م، ص 51)

**الخاتمة**

إن الوقف من سمات المجتمع الإسلامي، ويعد من أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد أولى الفقهاء اهتماما كبيرا لهذه المؤسسة، ووضعوا لها الأحكام التي تنظم

معاملاتها، بهدف المحافظة على أموالها وتطويرها، وضمان استمرار تقديم منافعها للمستفيدين وفقا لمقاصد الواقف وأهداف الوقف.

في صدر الخلافة الإسلامية، لم تكن هناك صيغ استثمارية جديدة لأموال الوقف كما هو الحال اليوم، ومن بين هذه الصيغ الجديدة وقف الأموال النقدية؛ فهو يشكل محورا هاما في مسائل الوقف قديما، وأصبح من أهمها في الأوقاف الحديثة، نظرا للأثر الإيجابي الذي يترتب عنها من ناحية المنافع الاجتماعية والتعاون على الخير. ويُعتبر وقف النقود فرصة متاحة لمن يرغب في المساهمة في الأوقاف والمساهمة في تحقيق فضيلتها، بالقدر المناسب لإمكانياته المالية.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

- يدخل تحت مسمى الأموال النقدية كل ما تنطبق عليه صفة الثمنية، من ذهب وفضة ونقود معدنية وورقية وأسهم وسندات وغيرها مما هو قابل للتداول.
- وقف الأموال النقدية ليس ظاهرة حديثة، بل ظهر مع الإمام الزهري، ثم كان أن توسع في عهد الدولة العثمانية.
- وقف الأموال النقدية بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها ذو أهمية بالغة، لأنه يحقق المقصد الذي من أجله شُرع الوقف؛ وهو تحقيق مبدأ التكافل في المجتمع الإسلامي، وفيه أيضا حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية التي يعاني منها المجتمع المعاصر.
- وقف الأسهم والسندات غير المحرمة وسيلة فعالة لتحقيق أهداف الوقف الخيرية والاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية.
- ضرورة استثمار النقود الموقوفة وصرف الأموال الناتجة عن الاستثمار في شتى أوجه الخير والبر والاحسان.
- مؤسسة الوقف النقدي تمثل هيكلا ماليا قادرا على تمويل المشاريع المدرة للدخل والتي من شأن المجتمع الاستفادة منها.
- يمكن استثمار الأموال الموقوفة عن طريق المضاربة والمشاركة والاستصناع والقراض وغيرها من وجوه الاستثمار المشروعة.

## المراجع

القرآن الكريم.

محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014 م

موفق الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع في متن المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت 1983 م

مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، د ط (عمان: دار عمار، 1997م).

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م).

أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، ط 1 (دمشق: دار القلم، 1408هـ).

محمد سالم بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم المصارف الإسلامية، عمان، 2017.

محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط (دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).

عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه عبد السلام محمد أمين، ط 1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002).

جلال الدين ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003).

كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، د. ط، (دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).

أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، ط 3، (بيروت: دار صادر، 1414ه).

تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: وزارة الأوقاف، 2004م).

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، د.ط (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م).

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (السعودية: وزارة الأوقاف، 1324هـ).

محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، ط 2 (مصر: نظارة المعارف العمومية، 1891).

أحمد بن فارس بن زكرياء، لسان العرب، دار الفكر 1979 م

شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكرياء عميرات، طبعة خاصة (بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ).

ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، د.ط (عمان: دار زهران، بدون تاريخ).

عبد الله من مصلح الثمالي، وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره، جامعة أم القرى.

محمد الأرناؤوط، الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر، ط 1 (بيروت: جداول للنشر والتوزيع، 2011م).

حيدر حب الله، "الوقف النقدي في الفقه الإسلامي: قراءة استدلالية"، بحث منشور، مجلة الاجتهاد والتجديد، مركز البحوث المعاصرة، لبنان.

شوقي أحمد دنيا، "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة"، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العلمية للأوقاف، الكويت، العدد 3، رمضان 1423.

الطيب لمنوار، "مال الوقف بين مشروعية العمارة وإشكالية الاستثمار: مقاصد ومحاذير"، بحث غير منشور مقدم لمؤتمر استثمار الأموال الوقفية، فاس، 2015.

العياشي الصادق، "مسائل في فقه الوقف"، بحث منشور، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2008.

عبد الله بن مصلح الثمالي، "وقف النقود حكمه وتاريخه"، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، "وقف النقود في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 13.

احمد بن عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

عبد الله بن موسى العمار، "وقف النقود والأوراق المالية"، بحث منشور، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005.

عبد العزيز القصار، "وقف النقود وتطبيقاته المعاصرة"، بحث منشور، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005.

## References

Al-quran al-karim.

Al-'arnawuwta, Muhamad. alwaqf fi alealam al'iislamii ma bayn almadi walhadira, t 1 (birut: jadawil lilnashr waltawziei, 2011m).

Al-eayni, badr aldiyn. albinayat sharh alhidayati, tahqiq 'ayman salih shaeban, t 1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 2007mu).

Al-eimarat, eabd allah bin musaa. "waqf al'awraq almaliat wal'awraq almaliati", bahath manshur, 'aemal muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiat althaani, al'amanat aleamat lil'awqafi, alkuayti, 2005.

Al-farfur, muhamad eabd allatif salih. "waqf almal fi alfiqh al'iislamii", (d.t), majalat majmae alfiqh al'iislamii, jidat, aleadad 13.

Al-hadaad, 'ahmad bin eabd aleaziz. "wqf almal waistithmariha", (d.t), bahath muqadam almutamar althaani lil'awqafi, jamieatan 'umm alquraa, makat almukaramati.

Al-hutabi, shams aldiyn. mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil, tahqiq zakaria' eumayrat, tabeat khasatan (birut: dar ealam alkutub, 1423h).

Al-kabira, muhamad earfat aldasuqi. hashiat aldasuwqi ealaa alsharha, (d.t), (dimashqa: dar alfikri, bidun tarikhin).

Al-qasaar, eabd aleaziz. "wqaf tatbiqatih waltatbiqat almueasirati", bahath manshur, 'aemal muntadaa qadaya alwaqf alfiqhiat althaaniati, al'amanat aleamat lil'awqafi, alkuayti, 2005.

Al-raazi, muhamad bin 'abi bakr. mukhtar alsahabati, du.t (biruti: almaktabat aleasriati, 1999ma).

Al-saadiq, Aleayaashi. "masayil fi fiqh alwaqfu", bahath manshur, dawrat alwaqf fi mukafahat alfiqar, almaehad al'iislamii lilbuhuth almutamayizati, 2008.

Al-shamri, nazim muhamad. alnuqud walmasarif walnazariat nqdan, (d.t), (eman: dar zihran, bidun tarikhin).

Al-thamali, eabd allah bin muslah. "waqaf almal hakamah kharayitahu", (d.t), bahath muqadam almutamar al'iislamii althaani lil'awqafi, jamieatan 'umm alquraa, makat almukaramati.

Al-thamali, eabd allah min maslah. waqf almali: (d.t), haqiqatan wahikmih wadawabit aistithmarihi, jamieat 'umm alquraa.

Al-zarqani, eabd almutabaqiy. sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil, dabtuh eabd alsalam muhamad 'amin, t 1 (birut: dar alkutub aleilmiati, 2002).

'Ay shakhsin, 'abu zakariaa. tahrir 'alfaz altanbihi, tahqiq eabd alghanii aldaqari, t 1 (dimashqa: dar alqalama, 1408h).

Bikhadar, muhamad salim. tamwil waqf altamwil lilmasharie almutanahiat alsaghirat fi altamwil al'iislami, risalat dukturah, jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, kuliyat aldirasat aleulya, qism nasir al'iislami, eaman, 2017.

Bin 'anasi, malik almudawanat alkubraa, (alsueudiat: wizarat al'awqafi, 1324h).

Bin taeami, 'abu alfadl. lisan alearbi, t 3, (birut: dar sadir, 1414h).

Bin taymiata, taqi aldiyn. majmue alfatawaa, jame watasnif eabd alrahman bin qasimi, (alsueudiat: wizarat al'awqafi, 2004mi).

Bin zakaria', 'ahmad bin faris. lisan alearbi, dar alfikr 1979 m

Bin alhamam, kamal aldiyn. fath alqudiri, (d.t), (dimashqa: dar alfikri, bidun tarikhin).

Dunya, shawqi 'ahmad. "alwaqf alnaqdii: dukhul litafeil dawr alwaqf fi hayaatina almueasirati", majalat 'awqaf alsaadir ean al'amanat aleilmiat lil'awqafi, alkuayt, aleadad 3, ramadan 1423.

Ḥubi allahi, haydar. "alwaqf alnaqdiu fi alfiqh al'iislamii: (d.t), qira'at aistidlaliati", bahath manshur, majalat alaijtihad waltajdid, markaz almueasarati, lubnan.

Ibn earfata, muhamad bin muhamad. almukhtasar alfiqahi, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur altaqadum bitalabati, 2014 m

Ibn qadamata, alsharh muafaq aldiyn. alkabir ealaa matn almuqanae fi matn almughni, dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie, bayrut 1983 m

Limanwar, Altayib. "mal alwaqf bayn mashrueiat alhandasat almiemariat wa'iishkaliat alaistithmar: maqasid wamahadhir", bahth ghayr manshur muqadam liaistithmar al'amwal alwaqfiati, fas, 2015.

Qadri basha, muhamad. murshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsan fi almueamalat alshareiati, t 2 (masr: muraqabat almaearifi, 1891).

Shasi, jalal aldiyn aibn. eaqid aljawahir biaistimrar, tahqiq humayd bin muhamad lihamra, ta1 (birut: dar algharb al'iislamii, 2003).

Zarqa, mustafaa. tanzil al'awqafi, d t (eman: dar eamar, 1997ma).